

الدر المختار

وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد (ويصح بلفظين ماضيين و) هذا ركنها (أو أحدهما مستقبل
(كأقلمي فقال أقلتك لعدم المساومة فيا فكانت كالنكاح .
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار (و) تصح أيضا (بفاسختك وتركت ورفعت
وبالتعاطي) ولو من أحد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح .
بزازية .
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين